

المقتدى من ثلاث نيات نية اصل الصلوة ونية التعيين ونية  
الاقداء وان نية الاقداء لا تكفي عن التعيين حتى لو نوى الاقداء  
بالامام او كشرع في صلوة الامام ولم يعين الصلوة فانه لا يجوز  
وهو قول البعض والاصح الجواز وتصرف الامام وان لم يكن  
للمعتكده عليها وانما قيد بقوله للمقتدى لان الامام لا يشترط في  
صحة الاقداء بر نيته الامامة الا في امامة النساء وقيد بعضهم  
بغير الجعة والعديد ونحوه في الخلاصة قال في الزهر واجمعوا على  
عدم اشتراطها في الجعزة **وتعيين الفرض** اي ما يشترط للصحة الشرعية  
تعيينه لفرض عند ابتداء الشرع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه  
ثم نسي فظنه تطوعا فامة على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه  
يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات والاختلاف تراجم الفرض  
شرط تعيين ما يصلي كالظهور ولا حاجة لقول التشايع مثلا بعد  
الكاف في قوله كالمظهر كذا ابنه على هذا في شرح الكفر للعلامة الآيب  
ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجعة للاختلاف في فرض الوقت ولو  
جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند ابي يوسف وقال  
محمد لا يكون داخل في شيء منهما للتعارض ولو نوى مكتوبة  
وجعزة فهي مكتوبة واما اذا نوى فلتين كما اذا نوى كعبتي الفجر  
السننة ومحبة المسجد اجزات عنها ولو نوى مكتوبتين ففيه للني  
دخل وقتها ولو نوى فالتين فهو الاول منها ولو نوى فالتة

وفيته

وقية ففيه المفاضلة ان يكون في آخر الوقت ولو نوى فله وجبة  
فيها فله قيل ان صلوة الجعزة قوتية والنفل ضعيف فكان الظاهر  
ان تكون عن الجعزة لا التناقلة انتهى واجيب بان صلوة التناقلة  
اقوى من صلوة الجعزة وان كانت من جهة انها صلوة كاملة  
ذات ركوع وسجود بخلاف صلوة الجعزة هوى والتممة تظهر  
فيما اذا صلى على الجعزة اما ما بهنك النية فانها تعاد بعد صحة  
شروعه فيها ويلزمه قضاء وكعتين نفل لانه ابطه بعد ما صح شرعه  
فيه والنبطل للنفل ليس هو الصلوة على الجعزة لان زيادة ما دون  
الركعة لا يبطلها بل المبطل سلامه من صلوة الجعزة بنية القطع و  
ما لم يسلم فهو متمم من ادائه النفل بتلك النية وفي هذا المقام  
فروع ذكرها في الاشباه من بحث الجمع بين عبادتين واطلاق  
قوله وتعيين الوجب فمثل قضاء نفل فسدك والذبح والوتر  
وهن الصواف والعديد للاختلاف الاسباب وانه لو نوى العبد  
والوتر بنوى صلوة العيد والوتر من غير تعيينه لوجب للاختلاف  
فيه وتقول العيني واما الوتر فالاصح انه بكنية مطلق النية اي لا يصفه  
بوجوب ولا سننية بل بنوع الوتر فقط كذا ذكره الشيخ شاهين و  
كذا يشترط التعيين في سجود التلاوة بخلاف سجود السهو وليس  
المراد من قول المشايخ من شرط صحة النية كونها باللفظ العربي  
للقادر عليها في الصحيح خصوصا كبيرة الاحرام بل هي او غيرها

فرضام